

التاريخ : ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩ م

## قرار وزاري رقم ( ٢٨٩ ) لسنة ١٩٩٩ م بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع علي المادة (١١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي علي الأجنب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية بالأذن لوزير الصحة بفرض هذه الرسوم .
- وعلي قرارات مجلس الوزراء بتحديد أجور بعض الخدمات العلاجية التي تقدم للمرضي غير الكويتيين .
- وعلي القرارات الوزارية أرقام ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ بأجور تفتيت الحصي بالموجات الصوتية و٣٢٨ لسنة ١٩٩٢ بأجور غسيل الكلي و١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بأجور خدمات الاشعة التشخيصية والاطراف الصناعية ، ٣٧٢ لسنة ١٩٩٣ ، بأجور خدمات الطب النووي و٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بأجور الإقامة في المستشفيات العامة والتخصصية .
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل .

- قرر -

مادة اولي

تحصيل رسوم وأجور الخدمات العلاجية من المرضي بالفئات المالية المحددة في قرارات فرضها ، وذلك وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

## أحكام عامة

### مادة ثانية

- علي جميع مرافق الوزارة التي تقدم خدمات علاجية مقرر لها أجور أو مفروض عليها رسوم أن تقدم تلك الخدمات في الأحوال التالية :-
- ( ١ ) إذا كان المريض كويتيا ويثبت ذلك بإبراز البطاقة المدنية .
  - ( ٢ ) تقديم سند تحصيل الأجور أو الرسوم المستحقة بالنسبة لغير الكويتيين .
  - ( ٣ ) تقديم نموذج إعفاء مرضي غير كويتيين معتمد من مدير المستشفى .
  - ( ٤ ) تقديم نموذج معاملة مرضي غير كويتيين معاملة الكويتيين معتمد من مدير المستشفى .
  - ( ٥ ) تقديم نموذج التأمين أو الضمان الصحي .

### مادة ثالثة

لايجوز الإعفاء من أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقررة لغير الفئات المحددة في قرارات فرض هذه الأجور والرسوم ، ولا تعتبر الحالة الطارئة من الحالات المعفاة ، وتحصل عنها الأجور والرسوم وفق المادة ( ٥ ) من هذه اللائحة .

### مادة رابعة

لا تقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية المقرر عليه أجور أو رسوم للفئات المعفاة والفئات التي تعامل معاملة الكويتيين المحددة في قرارات

فرض تلك الأجور أو الرسوم الإبعد تقديم المستندات والأوراق الرسمية الدالة علي الإعفاء أو المعاملة .

## إجراءات التحصيل

### مادة خامسة

تحصيل أجور ورسوم العلاج التي تقدم للمرضي وفق الإجراءات التالية :-

### الأحوال العادية

١ - تحصل مقدما أجور ورسوم الخدمات التشخيصية والعلاجية التي تقدم للمريض في العيادات الخارجية ومراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز غسيل الكلوي .

٢ - في حالة تقرير دخول مريض غير كويتي المستشفى يدفع مقدما (٢٥) ديناراً كتأمين تحصل منه الرسوم ، مع أخذ تعهد من المريض أو من ينوب عنه بتسديد كافة أجور ورسوم العلاج الذي يقدم له خلال فترة مكوثه في المستشفى والتوقيع بذلك علي النموذج رقم ( ١ ) المرافق لهذه اللائحة .

### الحالات الطارئة

١ - الحالة الطارئة هي حالة المريض التي تحتاج الي تدخل طبي عاجل وأي تأخير في تشخيصها أو علاجها أو رعايتها صحياً يؤدي إلي تفاقم الحالة او اصابة المريض بعاهة مستديمة أو الوفاة .

٢ - نظراً لحاجة الحالات الطارئة الي تدخل طبي سريع ، فعلي جميع اقسام الطوارئ في المستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية تقديم العلاج

العاجل لها دون تأخير للمحافظة علي صحة و حياة المريض حتي انتفاء الحالة الطارئة واستقرار الحالة ، ثم يبدأ بعد ذلك بإجراءات تحصيل أجور ورسوم العلاج المقدم للحالة وفق إجراءات التحصيل في الأحوال العادية من حيث دفع التأمين واخذ التعهد بالسداد علي المريض وذلك علي النموذج ( ب ) المرافق لهذه اللائحة .

### الامتناع عن السداد

#### مادة سادسة

إذا امتنع المريض عن دفع مبلغ التأمين او امتنع عن التوقيع علي التعهد بسداد الأجور التي تفرض عليه بعد العلاج ، لا يسمح له بدخول المستشفى في الأحوال العادية .

#### مادة سابعة

إذا امتنع المريض عن التوقيع علي الإقرار والتعهد او دفع التأمين او سداد الأجور والرسوم المقررة عليه بعد علاجه في الحالات الطارئة يوقع بذلك الطبيب بتقديم العلاج له والامتناع عن التوقيع في المكان المخصص لذلك علي النموذج « ب » ويعتمد ذلك من مدير المستشفى .

### حالات الإعفاء وحالات المعاملة معاملة الكويتيين

#### مادة ثامنة

علي جميع الفئات المعفاة او المقرر معاملتها معاملة الكويتيين وفق قرارات فرض الأجور والرسوم العلاجية أن يتقدموا عند تلقي العلاج بالأوراق والمستندات الثبوتية الدالة علي ذلك وفق مايرد في تعميم جهاز الشؤون المالية بهذا الشأن .

### مادة تاسعة

في حالة التأكد من حالة الإعفاء او المعاملة معاملة الكويتيين من خلال المستندات والاوراق الثبوتية المقدمة من المريض يحزر مدير المستشفى نموذج الإعفاء لكل حالة علي حده (نموذج «ج» ، ونموذج «د» ) المرافقان لهذه اللائحة مع إرفاق صور تلك المستندات والأوراق مع النموذج المخصص .

### مادة عاشره

تحال جميع الحالات الطارئة لمجهولي الهوية الي محقق الداخلية بالمستشفى وتحرير محضر رسمي بذلك لإثبات الحالة وملابساتها وظروفها .

### مادة حاوية عشر

يصدر جهاز الشؤون المالية التعاميم اللازمة بطرق التحصيل المالية المحاسبية والمستندات اللازمة وفق القوانين والنظم المالية الصادرة في هذا الشأن .

### مادة ثانية عشر

تفوض الشؤون المالية بالتنسيق مع الشؤون القانونية بتعديل النماذج كلما اقتضي الأمر وذلك ليطمشي مع النظم المحاسبية والقانونية .

### مادة ثانية عشر

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩ / ٧ / ١ .

ويبلغ كل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار

وزير الصحة

## نموذج (أ) حالة دخول مستشفى عادية

إقرار وتعهد

بدفع أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقدمة

لمريض غير كويتي

اسم المتعهد : \_\_\_\_\_ تاريخ الدخول : \_\_\_\_\_  
الرقم المدني : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_  
رقم الإقامة : \_\_\_\_\_ العنوان : \_\_\_\_\_

هاتف السكن : \_\_\_\_\_ هاتف العمل : \_\_\_\_\_  
اسم المريض : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_  
الرقم المدني : \_\_\_\_\_

اتعهد أنا الموقع ادناه بدفع جميع الأجور والرسوم المقررة على الخدمات الطبية التي يتلقاها المريض اعلاه خلال مكوثه في المستشفى ، وفي حالة الامتناع عن السداد يكون للوزارة الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة بحقي لتحصيل هذه الأجور والرسوم ودون سابق انذار .  
الموظف المسئول

المقر بما فيه

الاسم : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : / /

يؤخذ هذا الإقرار والتعهد على المريض عند دخوله المستشفى وبعد دفعه  
التأمين اللازم قبل الدخول وترفق صورة من اثبات الشخصية (البطاقة المدنية/  
جواز السفر/ أي مستند رسمي آخر) .

وزارة الصحة

مستشفى : . . . . .

قسم الطوارئ

## نموذج (ب)

### حالة علاج طارئ/ أو دخول مستشفى طارئ

إقرار وتعهد

بدفع أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقدمة لمريض غير كويتي

«حالة طارئة»

اسم المتعهد : \_\_\_\_\_ تاريخ الدخول : \_\_\_\_\_

الرقم المدني : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_

رقم الإقامة : \_\_\_\_\_ العنوان : \_\_\_\_\_

هاتف السكن : \_\_\_\_\_ هاتف العمل : \_\_\_\_\_

اسم المريض : \_\_\_\_\_ الجنسية : \_\_\_\_\_

الرقم المدني : \_\_\_\_\_

اتعهد أنا الموقع ادناه بدفع جميع الأجور والرسوم المقررة على الخدمات الطبية التي يتلقاها المريض اعلاه خلال مكوثه في المستشفى . وفي حالة الامتناع عن السداد يكون للوزارة الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة بحقي لتحصيل هذه الاجور والرسوم ودون سابق انذار .

الموظف المسئول

المقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /



يؤخذ هذا الإقرار والتعهد على المريض عند دخوله المستشفى وبعد دفعه التأمين اللازم قبل الدخول وترفق صورة من اثبات الشخصية (البطاقة المدنية/ جواز السفر/ أي مستند رسمي آخر) .

اشهد انا الموقع ادناه بأن المريض اعلاه قد تلقى العلاج الطارئ اللازم في المستشفى وقد امتنع عن دفع الأجرور والرسوم المستحقة عليه للوزارة نظير العلاج كما امتنع عن التوقيع على الإقرار اعلاه .

الطبيب المعالج :

يحرر هذا الجزء من النموذج في حالة الامتناع عن السداد والامتناع عن التوقيع على الاقرار والتعهد اعلاه ويوقع من الطبيب المعالج .

وزارة الصحة

مستشفى : ...

نموذج (ج)

إعفاء من الأجر والرسوم الصحية

اسم المريض : \_\_\_\_\_ تاريخ المراجعة : ١٩ / /

الجنسية : \_\_\_\_\_ تاريخ الدخول : ١٩ / /

العنوان : \_\_\_\_\_

الحالية المرضية : \_\_\_\_\_

الخدمات العلاجية المقدمة : \_\_\_\_\_

الرسم المقرر (د.ك)	نوع الخدمة
	الاجمالي

حالات الإعفاء :

\* أفراد قوات الدول أطراف الاتفاقيات الامنية المبرمة مع الكويت والموظفون

المدنيون الذين تستخدمهم تلك القوات .

\* أفراد قوات درع الجزيرة والموظفون المدنيون الذين تستخدمهم تلك

القوات .

\* المرضى الموقوفون المحولون من قبل مخافر الشرطة ، نزلاء السجون  
وحالات المرضى العقلية ومرضى مستشفى الأمراض السارية .  
المستندات الثبوتية للإعفاء :

يعتمد ،  
مدير المستشفى

- ١- تذكر حالة الإعفاء والتي يجب أن تكون ضمن حالات الإعفاء المقررة .
- ٢- ترفق المستندات الثبوتية مع هذا النموذج .

وزارة الصحة

مستشفى : . . .

نموذج (د)

معاملة مرضى غير كويتيين

معاملة الكويتيين للأجور والرسوم الصحية

اسم المريض : \_\_\_\_\_ تاريخ المراجعة : ١٩ / /

الجنسية : \_\_\_\_\_ تاريخ الدخول : ١٩ / /

العنوان : \_\_\_\_\_

الحالية المرضية : \_\_\_\_\_

الخدمات العلاجية المقدمة : \_\_\_\_\_

نوع الخدمة	الرسم المقرر (د.ك)
الاجمالي	

حالات معاملة الكويتيين :

- \* مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- \* عائلات الأسرى والشهداء من غير الكويتيين .
- \* أفراد الجيش ورجال الشرطة وعائلاتهم طالما هم في الخدمة .

- \* زوجة الكويتي التي لا تحمل الجنسية الكويتية .
  - \* أبناء الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ومتوفي زوجها .
- المستندات الثبوتية للإعفاء :

يعتمد ،  
مدير المستشفى

- 
- ١- تذكر حالة الإعفاء والتي يجب أن تكون ضمن حالات معاملة الكويتيين المقررة .
  - ٢- ترفق المستندات الثبوتية مع هذا النموذج .